

Distr.: Limited
14 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

مشروع التقرير

إضافة

ثامنا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

- ١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها ١١٦/٥٩، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.
- ٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة خلفية من الأمانة تحت عنوان "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و 2).
- ٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال سييسجّع الدول على الامتثال لاتفاقية التسجيل وتحسين تطبيقها وتعزيز فعاليتها ويساعد على وضع قواعد تشريعية وطنية بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وتعزيزها.
- ٤ - وأبلغت اللجنة الفرعية عن ممارسات الدول فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية التسجيل وإنشاء وصيانة سجلات وطنية بالأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي



وإرسال المعلومات من تلك السجلات إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تحتفظ به الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضا عن الاتفاقات الثنائية بين الدول التي تضع في الاعتبار أحكام اتفاقية التسجيل.

٥- وأبلغت اللجنة الفرعية عن التقدم الذي تحرزه الدول في سبيل انضمامها إلى اتفاقية التسجيل.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة كولونيا والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي كانا قد نظّما في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حلقة عمل حول "المسائل الراهنة في تسجيل الأجسام الفضائية" كجزء من مشروعها "مشروع ٢٠٠١ وما بعده: التحديات العالمية والأوروبية التي تواجه قانون الجو والفضاء في مستهل القرن الحادي والعشرين".

٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تبين اللجنة الفرعية الطرق والوسائل العملية التي من شأنها أن تحسّن تطبيق اتفاقية التسجيل، مما يضمن حسن سير عملية التسجيل في المستقبل ويسرّ الاستخدام المنتج والمفيد للفضاء الخارجي.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أن نقصا ملحوظا حدث في الأعوام الأخيرة في تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وأن عدم تسجيل تلك الأجسام يعرّض معاهدات الفضاء الخارجي للخطر.

٩- ورئي أن التطبيق المتسق والكامل لاتفاقية التسجيل هام فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية الحكومية والتجارية كذلك.

١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ وتطبيق اتفاقية التسجيل سيتعرّزان إذا جرى توحيد شكل ومضمون المعلومات التي ترسلها الدول إلى الأمم المتحدة؛ وإذا كفلت الدول تسجيل جميع الأجسام المطلقة؛ وإذا وُضع حد زمني معقول لتسجيل الأجسام الفضائية؛ وإذا جُعل الوصول إلى السجلات الوطنية أكثر يسرا، من خلال الإنترنت على سبيل المثال؛ وإذا وُزعت المعلومات المتعلقة بوجود سجل الأمم المتحدة على الكيانات الوطنية على نطاق واسع؛ وإذا قُدّمت معلومات إضافية، مثل تغيير الموقع المداري؛ وإذا أُدخل اسم الشركة أو الشخص الاعتباري الذي سجّل حقوقا في الجسم الفضائي في سجل الأمم المتحدة حالما يتم إنشاء السجل الدولي في إطار بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

- ١١- وأُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في المسائل ذات الصلة باتساق المعلومات المرسلة لإدراجها في سجل الأمم المتحدة؛ وبالتعديلات الدولية التي تُجرى عندما تشترك أكثر من دولة واحدة في إطلاق الجسم الفضائي؛ وتسجيل الأجسام الفضائية خلال فترة زمنية معقولة بعد إطلاقها.
- ١٢- ورُئي أن قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ الذي جاء نتيجة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المُطلقة"، يمثل دليلاً جيداً على كيفية التوصل إلى نتائج إيجابية بشأن مثل هذه المسائل.
- ١٣- ووفقاً لما ذُكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال وانتخبت نيكلاس هيتمان (السويد) رئيساً له. وعقد الفريق العامل [...] جلسة. وفي جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، أيدت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.
- ١٤- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.[...]-[...]).

تاسعا- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين

- ١٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد لاحظت، في قرارها ١١٦/٥٩، أن اللجنة الفرعية سوف تقدّم في دورتها الرابعة والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٦.
- ١٦- واستذكر الرئيس أن الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية كانت قد نظرت فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين، واستبقاها مقدموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة تعقدها اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/AC.105/826):

- (أ) مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي ، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛
- (ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛
- (ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (د) تحليل الممارسات الراهنة في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، اقتراح مقدّم من البرازيل؛
- (هـ) الحطام الفضائي، اقتراح قدّمته فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والدول المتعاونة معها.
- ١٧- وشدّد بعض الوفود على أهمية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وأبدي رأي مفاده أن من الضروري دعم مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي.
- ١٨- وأبدي رأي مفاده أن بإمكان الأمانة، من أجل تعزيز عمل اللجنة الفرعية، أن تعد بالتعاون مع المراقبين الدائمين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قائمة بالمسائل القانونية الجديدة والمستجدة ذات الصلة بالفضاء الخارجي التي يمكن النظر فيها بغية إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورات قادمة.
- ١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني الراهن الذي ينظم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لا يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية الراهنة. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق ينبغي أن يتم على نحو متوازن مع الهدف المتمثل في العثور على حلول للمسائل الراهنة وإضفاء طابع قانوني ملزم على المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وإضافة أحكام تكمل الأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الراهنة المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن يشمل إدراج أحكام ترمي إلى منع تسليح الفضاء الخارجي وإضفاء طابع عسكري عليه.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الراهن الذي أرسسته معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تفي على نحو مناسب باحتياجات المجتمع الدولي في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن الإطار القانوني الذي ينظم أنشطة الفضاء العالمية ينبغي تعزيزها من خلال زيادة المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وزيادة الانضمام إليها وأن صوغ اتفاقية شاملة ليس أمرا مستصوبا.

٢٢- وأبدي رأي مفاده أن النظر في اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن الفضاء الخارجي سيعرقل عمل اللجنة الفرعية القانونية وسيحدث ريبة بشأن حالة وصلاحيات المعاهدات والمبادئ القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراح الداعي إلى إدراج بند عنوانه "مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي" في جدول أعمال اللجنة الفرعية اتفقوا على تعليق النظر مؤقتا في اقتراحهم نظرا لأن اللجنة الفرعية لن تكون في وضع يمكنها من التوصل إلى توافق في الآراء حول إدراج ذلك البند في جدول أعمالها. وأبلغت تلك الوفود اللجنة الفرعية أن اقتراحا يدعو إلى أن ينظر الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال في استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا سيقدم في شكل ورقة عمل.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدرس الجوانب القانونية لتخفيف الحطام الفضائي. ورأى بعض الوفود أنه، اعتبارا للتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي، فقد أصبح من المناسب إدراج تلك المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا إلى العمل الذي لا يزال على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تضطلع به فيما يتعلق بالحطام الفضائي، فمن السابق لأوانه أن تدرج اللجنة الفرعية القانونية بندا يتعلق بالحطام الفضائي في جدول أعمالها.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن مقدم الاقتراح الداعي إلى إدراج بند عنوانه "دراسة تحليلية للممارسات الحالية في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" قد سحب اقتراحه نظرا إلى أن اللجنة الفرعية لن تكون في وضع يمكنها من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن إدراج ذلك البند في جدول أعمالها. وأكد ذلك الوفد مجددا أن إدراج ذلك البند في جدول الأعمال لم يكن

القصد منه المساس بالحل الوسط المهش الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بتلك المبادئ. ولاحظ ذلك الوفد كذلك أن مسألة توفير فرص أفضل للوصول إلى المنافع المقترنة باستخدام تكنولوجيات الاستشعار عن بعد تحظى باهتمام واسع وأن الأطر القانونية المناسبة يمكن أن تؤدي دورا هاما في تطوير تطبيقات الاستشعار عن بعد ونشرها.

٢٧- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تقترح البنود التالية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات المتعلقة بمشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٠٠٦: قيام الفريق العامل بتحديد الممارسات المشتركة وصوغ توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

بنود جديدة

١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السادسة والأربعين.

٢٨- وافقت اللجنة الفرعية القانونية على دعوة الأفرقة العاملة المعنية بالبنود ٤ و ٦ (أ) و ٩ من جدول الأعمال إلى الانعقاد مجددًا ابان دورتها الخامسة والأربعين.

٢٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بورقة العمل التي قدّمتها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان، وعنوانها "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً" (A/AC.105/C.2/L.259) وافقت على أنه يمكن للفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" أن يناقش ورقة العمل تلك.

٣٠- وافقت اللجنة الفرعية على أن تستعرض، في دورتها الخامسة والأربعين، الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد إدراجها في جدول أعمالها يعتمرون استبقاء اقتراحاتهم توخياً لمناقشتها في دورتها التالية:

(أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسوائل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكان تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛

(ب) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛

- (ج) مناقشة بشأن مسائل تتصل بالمبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد، اقتراح
مقدم من شيلي وكولومبيا؛
- (د) الحطام الفضائي، اقتراح مقدم من فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في الإيسا
والدول المتعاونة معها.
- ٣٢ - ويرد النص الكامل للبيانات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن البند ١٠ من
جدول الأعمال في النصوص الحرفية غير المحررة (COPUOS/Legal/T.[...]-[...]).